

١٨/٣٥ - إعلان العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية^(٢)

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر ببالغ القلق لأن جانباً كبيراً من سكان العالم لا يملك فرصة معقولة للحصول على مياه مأمونة وكافية، ولأن جانباً أكبر من ذلك يعيش بدون مرافق صحية كافية،

وإذ يقلقها أيضاً أن محنة هؤلاء السكان لن تتحسن كثيراً دون التزام وجهد كبيرين من جانب الحكومات والمجتمع الدولي لإحداث التغييرات الضرورية،

وإذ تشير إلى أن المونل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية قد دعا إلى أن تعتمد الحكومات برامج توفر للمجتمع مياهاً مأمونة للشرب بحلول عام ١٩٩٠، إن أمكن^(٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه قد دعا في خطة عمل ماردل بلاتا إلى أن يطلق على العقد ١٩٨١ - ١٩٩٠ اسم العقد الدولي لمياه الشرب والمرافق الصحية^(٤)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد جهود الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، استجابة لتلك الخطة، لزيادة التعاون التقني والمالي مع البلدان النامية في ميدان توفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٢٥ المنون "العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية" الذي اتخذته في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام^(٥)،

١ - تعلن الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ بوصفها العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، الذي تلتزم فيه الدول الأعضاء بإدخال تحسينات كبيرة على مستويات ومعدلات خدمات توفير مياه الشرب والمرافق الصحية بحلول سنة ١٩٩٠ :

(٢) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ١٠ والفرع العاشر باء - ٣، المقرر ٤٠٥/٣٥.

(٣) انظر تقرير المونل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.76.IV.7 والتصويب) الفصل الثاني، التوصية جيم - ١٢.

(٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، ماردل بلاتا، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.77.II.A.12 والتصويب)، الفصل الأول، الفقرة ١٥.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

٢ - تهيب بالحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تضع السياسات اللازمة، وترسم الأهداف لهذا الغرض، وأن تتخذ كل الخطوات المناسبة لتنفيذها، وأن تضع أولويات عالية بما فيه الكفاية للأنشطة المعنية بذلك، وأن تعبئ الموارد الكافية لبلوغ أهدافها المحددة للعقد :

٣ - تحث الحكومات على أن تعزز، حسب الاقتضاء، هياكلها المؤسسية لتنفيذ هذه الأنشطة، وأن تعبئ الخبرة التقنية اللازمة على جميع المستويات، وأن تعمل بوجه عام على زيادة وعي وتأيد الجماهير من خلال برامج التعليم والمشاركة الشعبية :

٤ - تطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تواصل وأن تزيد، إن أمكن، تعاونها التقني والمالي مع البلدان النامية لتمكينها من بلوغ الأهداف التي حددتها، وأن تواصل كذلك جهودها لتنسيق أنشطتها كي يكون لمساعداتها للبلدان النامية أكبر أثر ممكن :

٥ - تطلب إلى اللجان الإقليمية أن تقوم، في ضوء التقارير الوطنية، باستعراض دوري للتقدم الذي تحرزه الحكومات، كل في منطقتها، في وضع الأهداف الوطنية وتنفيذ برامج لبلوغ تلك الأهداف :

٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها الأربعين التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف العقد الوطنية والدولية التي وردت في تقارير الأمين العام بشأن الوضع الراهن والاحتياجات المتوقعة للعقد^(٦)، وترجو الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، تحليلاً شاملاً للحالة على أساس التقارير المرحلية للحكومات والمنظمات الدولية المعنية، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في تلك الدورة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٥٥

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٥٣/٣٥ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ألف

تقرير المدير التنفيذي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،